بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الجدار المنيع في صد جهالات عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...... أما بعد

فإن مسألة العذر بالجهل من المسائل التي تثار ما بين حين وآخر بين أهل العلم وتسبب كثيراً من الهجر والتباعد بين طلبة العلم ونحوهم.

وقد خاض فيها الكثير في عصرنا الحالي ما بين إفراط وتفريط؛ فغلا البعض في هذه المسألة وكفّر كثيرا من المسلمين؛ وأصبح يوالي ويعادي على هذه المسألة.

وسبب الغلو في هذه المسألة هو أنه فيها خلاف سائغ بين أهل السنة؛ وممن ذكر الخلاف السائغ فيها:

الإمام عبدالعزيز بن باز، والشيخ العلامة مُحَمَّد العثيمين، والشيخ العلامة صالح الفوزان، والشيخ العلامة مقبل الوادعي، والشيخ العلامة عبدالمحسن العباد وغيرهم. وسيأتي النقل عنهم في ذلك إن شاء الله.

و بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة فلا يكفر بمسألة خلافية.

وتساهل البعض وأخذ يعتذر حتى للكافر الأصلي بأنهم يؤمنون بالله وهم أهل كتاب ونحو ذلك.

وأهل السنة وسط بين هؤلاء وهؤلاء؛ فكفروا الكافر الأصلي؛ وفصَّلوا في العذر بالجهل للمسلم المتلبس بشرك.

وهذه المسألة -كما ذكرنا- خلافية بين أهل السنة؛ فمنهم من يكفر بغير عذر؛ ومنهم من يعذر ولا يكفر حتى تتوافر الشروط وتنتفي الموانع؛ بخلاف من لا يعذر، وسيأتي بيان بعض من ذلك إن شاء الله.

وقبل الخوض في المسألة هذه وتصويرها؛ أقدم بمقدمات:

المقدمة الأولى: فرق بين الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام وبين المسلم الذي تلبس بشيء من الكفر. فالكافر الأصلي لا يعذر؛ ويحكم عليه بالكفر في الدنيا مباشرة؛ بخلاف المسلم الذي دخل الإسلام بيقين فإن إخراجه من الإسلام لا يكون إلا بيقين تام بعد إقامة الحجة عليه وتوافر الشروط وانتفاء الموانع عنه؛ قال ابن تيمية-رحمه الله- : «وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[1]

[1] مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦)

بل إن إخراج المسلم السني من السنة عظيم كما قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل–رحمه الله–: إخراج الناس من السنة شديد.[٢] فما بالك بإخراجه من الإسلام؟!

المقدمة الثانية: فرق بين التبين والبيان:

فالتبين هو وضوح المحجة وقيام الحجة؛ أي أن من وقع في شرك ووضحت له المحجة وقامت عليه الحجة ومع ذلك أصر واستكبر عناداً فإنه يكفر؛

قال الإمام عبدالله بن الإمام مُحَمَّد بن عبدالوهاب–رحمهما الله–: «ونحن نقول فيمن مات ﴿تلك أمة قد خلت﴾ لا نُكفِّر إلا مَن بَلَغته دعوتنا للحق، وَوَضَحَتْ له المحجَّة، وقامت عليه الحجة، وأصرَّ مستكبرًا معاندًا».[٣]

وليس معنى ذلك اقتناعه بما يُعرض عليه، بل يعلم أن ذلك هو الإسلام الصحيح، وأن ما وقع فيه شرك أكبر مخالف لدين جميع الرسل؛ والبيان هو مطلق الإيضاح.

قال الله تعالى: ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى))

المقدمة الثالثة: لا فرق بين العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد ومسائل العمل.

قال الإمام ابن القيم–رحمه الله– :«وههنا أصلٌ آخر، وهو أنَّ الكفر نوعان، كفر عملٍ، وكفر جحودٍ

---

[٢] (السنة) للخلال

[٣] الدُّرر السَّنية (١/٢٣٤).

وعنادٍ؛ فكفر الجحود: أنْ يكفر بما عَلِم أنَّ الرَّسول جاء به من عند الله، جُحُودًا وعنادًا، من أسماء الرَّب وصفاته وأفعاله وأحكامه.

وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كُلِّ وجهٍ.

وأمَّا كفر العمل: فينقسم إلى ما يضادُّ الإيمان، وإلى ما لا يضادُّه فالسُّجُود للصَّنَم، والاستهانة بالمصْحف، وقتل النَّبيِّ وسبُّه يضادُّ الإيمان.

وأمَّا الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصَّلاة فهو من الكفر العملي قطعًا. ولا يمكن أن يُنْفَى عنه اسم الكفر، بعد أنْ أطلقه الله ورسوله عليه. فالحاكم بغير ما أنزل الله كافِرٌ، وتارك الصلاة كافِرٌ، بنصِّ رسول الله ﷺ؛ ولكن هو كُفْرُ عمل، لا كفر اعتقادٍ.[٤]

المقدمة الرابعة: الكفر المخرج من الملة يكون بالاعتقاد أو القول أو الفعل.

والخلاف هو في تنزيل حكم الكفر على معين وقع في كفر.

المقدمة الخامسة: الخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون ظاهراً عندي ما هو خفي عليك، وظاهر عندك ما هو خفي علي، ويسمى أيضاً المعلوم من الدين بالضرورة وما ليس كذلك.

---

[٤] الصلاة – ابن القيم – ط عطاءات العلم (١/ ٨٨-٨٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والعلوم على اختلاف أصنافها وتباين صفاتها لا توجب اشتراك العقلاء فيها لا سيما السمعيات الخبريات وإن زعم فرقة من أولي الجدل أن الضروريات يجب الاشتراك فيها فإن هذا حق في بعض الضروريات؛ لا في جميعها مع تجويزنا عدم الاشتراك في شيء من الضروريات لكن جرت سنة الاشتراك بوقوع الاشتراك في بعضها فغلط أقوام فجعلوا وجوب الاشتراك في جميعها فجحدوا كثيرا من العلم الذي اختص به غيرهم»[٥]

المقدمة السادسة: هناك فرق بين كفر النوع وكفر العين، فليس كل من كفر نوعاً كفر عيناً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: «من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار»[٦]

[٥] مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧١).

[٦] مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٩)

وصورة مسألة العذر بالجهل كالتالي:

رجل مسلم يؤمن بالله وبرسوله ﷺ وملائكته وكتبه واليوم الآخر والجنة والنار ويصلي ويصوم ونحوه؛ وهو غير معاند ولا معرض ولا مفرط، ووقع في فعل أو قول شركي وهو لا يعلم أنه شرك لجهله؛ فمثل هذا هل يكفر بمجرد وقوعه في ذلك الأمر الشركي أو يعذر بجهله؟

مع ملاحظة خروج مسألة الجاحد للدين وشرائع الإسلام عن البحث لأنها خارج البحث.

وأدلة العذر بالجهل هي مقتضى الكتاب والسنة.

قال الشيخ مُحَمَّد العثيمين–رحمه الله–: وأما العذر بالجهل فهذا مقتضى عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل... ولولا العذر بالجهل لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة.[٧]

وقبل الرد على عبد الله الجربوع نذكر أشهر أدلة القائلين بالعذر والذين لا يعذرون:

فمن أدلة القائلين بالعذر بالجهل ما يلي:

---

[٧] لقاء الباب المفتوح» (٣٣/ ١٩ بترقيم الشاملة آليا)

١-قوله ﷻ: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)

قال ابن كثير-رحمه الله-عند قوله تعالى:(لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ): «أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالْبِشَارَةِ وَالنِّذَارَةِ، وَبَيَّنَ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَى لِمُعْتَذِرٍ عُذْرٌ».[٨]

فلولا العذر بالجهل لما كان للرسل فائدة؛ ولكان الناس الزموا بمقتضى الفطرة.

٢- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[٩]

صرف عبادة لغير الله شرك، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ومع ذلك عذر النبي صلى الله عليه

---

[٨] «تفسير ابن كثير-ت السلامة» (٢/ ٤٧٥)

[٩] سنن الترمذي (٤/ ٤٧٥ ت شاكر)

وسلم أبا واقد الليثي ومن معه من الصحابة لما طلبوا التبرك بذات أنواط؛ ولم يأمرهم بإعادة إسلامهم.

٣- عن الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قالت: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يعلم ما في غد، فقال: (دعي هذا، وقولي بالذي كنت تقولين).[١٠]

علم الغيب من الأمور الخاصة بالله تعالى، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ومع ذلك عذر النبي ﷺ الجارية التي قالت (وفينا رسول الله يعلم ما في غد)، ولم يكفرها.

٤- حُرمة الخمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، لكن لما استحلَّها قدامة بن مظعون ؓ، وهو صحابي جليل بدري، عَذَره عمر ؓ؛ لأنه كان متأولًا، ولم يكفِّره، كما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.[١١]

مع التنبه لما يلي: أن ذلك صحابي جليل وهو عربي يعرف المعاني والألفاظ ودلالاتها؛ ومع ذلك استحل شرب الخمر تأولاً منه-ؓ- ولم يكفره مباشرة الفاروق عمر-ؓ- وإنما استفصل منه وبين له الحق؛ فما

[١٠] صحيح البخاري (٥/ ١٩٧٧)

[١١] مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٣٩- ط التأصيل الثانية)

بالك اليوم وقد بعد الناس عن الدين وضعفت عربيتهم، وكثر علماء السوء ودعاة الشرك والبدع الذين زينوا للعوام الشرك والبدع باسم الأولياء ونحوه، وكثر الجهل؛ أفلا يعذرون؟!

ومن أدلة الذين لا يعذرون بالجهل ما يلي:

١ – قوله تعالى عن أهل النار: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}

قالوا: أن هؤلاء لم يسمعوا، أي: جهال، ومع ذلك صاروا كفاراً، وصاروا في النار.

والرد عليهم من أوجه منها:

الوجه الأول: أن هذا في أحكام الآخرة، وبحثنا وإياكم في أحكام الدنيا، فكما أنكم لم تقبلوا الاستدلال بقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}؛ لأنه متعلق بأحكام الآخرة، وهو العذاب، فمثله يقال في هذه الآية.

الوجه الثاني: أنكم لو قلتم بأن المنفي هو مطلق السماع، للزم على هذا أن يكون المنفي في العقل هو مطلق العقل، فيكون هؤلاء مجانين، وأنتم لا تقولون إن المجنون لأبوين مسلمين كافر.

فالمراد بالسماع والعقل في هذه الآية هو: سماع الاستجابة والقبول، وهو السماع النافع والعقل النافع.

٢– عموم الآيات في قوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥]، وقوله: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨]، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساء: ٤٨.

وجه الدلالة —عندهم-: أن من تلبس بالشرك فله نصيب من هذه الآيات.

فيقال لهم: إن هناك فرقا بين كفر النوع وكفر العين، وهذه الآيات في كفر النوع، أما كفر العين؛ فأمر آخر، يحتاج إلى توافر شروط وانتفاء موانع التكفير.

والجربوع يفرق في الحكم على المعين في الإكراه ويعذر المكره- وهذا حق- ولا يعذر بالجهل، ومع ذلك لا نقول أنه مرجئ في هذا، ونحن كذلك نفرق بين النوع والعين في العلم والجهل للأدلة الكثيرة، وفهم العلماء الكثير التي جاءت في العذر بالجهل.

والجربوع كثيراً ما يأتي بكلام العلماء في العين وينزله على المعين؛ وهذا سوء فهم، وعدم علم.

٣- عَنْ عبد الله بن عمر، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ «فِي النَّارِ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ.[١٢]

يقال في الرد عليهم: أن هذا في الكافر الأصلي والبحث في المسلم الذي عرض له الشرك والكفر؛

وكذلك لا يلزم من التبشير بالنار أنه كافر؛ فقد يكون من أهل الفترة الذين يمتحنون.

---

[١٢] سنن ابن ماجه (١/ ٥٠١ ت عبد الباقي)

وبعد هذا:

فممن غلا في هذه المسألة في عصرنا الحاضر الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع-هداه الله-

فقد بالغ في هذه المسألة فأفسد كثيراً من الشباب الذين يستمعون له وهم ما بين عجم أو صغار سن ليس لديهم علم وغيرهم، فاشرأبوا هذه المسألة وازدادوا غلواً فيها لدرجة أن بعضهم كفروا بعض أهاليهم وإخوانهم فلم يأكلوا ذبائحهم بسبب الغلو في هذه المسألة.

والجربوع من غلوه في هذه المسألة واشتغاله بها رد كلام كثير من الأئمة والعلماء الذين صرحوا بما لا يدع مجالاً للشك بالعذر في هذه المسألة بتأويلات فاسدة لا يقبلها حتى المبتدئ في الطلب للعلم.

ولن أرد على أكثر كلامه، لأنه أكثر من الخوض في هذه المسألة في صوتيات كثيرة على اليوتيوب وغيره بكلام متشابه.

وإليك بعضاً من كلامه:

قال كما في الرابط: https://youtu.be/-rjP1QMEfFA?feature=shared

قال: ولكن القول الباطل الكفري هو قول من يقول أنه يتصور أن يكون مسلماً حقيقة عنده أصل الإسلام أو أصول الإيمان صحيحة مع تلبسه بحقيقة الشرك، يصرف شيئا من حق الله أو شيئا من

خصائصه لغير الله فحكم هذا القول كذب على رب العالمين وتكذيب لكتابه المبين وجهل بأصل الدين وكفر بالله العظيم. ثم استدل بما يلي: رواية حديث جبريل عند النسائي؛ قال جبريل ما الإسلام؟ قال الرسول ﷺ: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا.

قال الجربوع: حديث ٥٠٠٦ وصححه الألباني وفيه قال جبريل: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال ﷺ: نعم.

قال الجربوع بعد هذا الحديث هذا تعريف النبوي من جاء به صار مسلما يحكم عليه بالإسلام، ثم قال الجربوع: إذا لم يفعل ذلك، إذا أشرك بالله شيئا ماذا يقولون هؤلاء الذين يقولون لا نكفره؟! لأنه جاهل يكون مسلما. ثم قال جبريل يقول إذا فعلت ذلك فقد أسلمت نعم، وإن لم تفعل ذلك وعبدت غير الله جاهلا أيضا مسلم... ثم قال-الجربوع- نستدرك على النصوص التي جات ونقول إلا من عمل الشرك جاهلا نستدرك ونستدرك أحاديث كثيرة...

ثم قال: هل هذا فهمنا لهذا الحديث أو فهم أمة الإسلام؟ ونقل عن ابن تيمية رحمه الله قوله: التوحيد أصل الإيمان وهو الفارق بين-أي بين المسلم والكافر- ولا يصح إسلام أحد إلا به.

ثم نقل كلاماً لابن القيم: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له... إلخ

قال-الجربوع-: وما لم يأت العبد بهذا فليس مسلماً. ثم قال: طيب وش يكون؟ لا مسلم ولا كافر!!!

فإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافرا جاهلا...ثم قال: وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا..

ثم قال: (الكافر من جحد توحيد الله تعالى وكذب رسله إما عناداً وإما جهلاً وتقليدا لأهل العناد)

قال: **هذه قاعدة مستفادة من دعوة الرسل**.

ثم قال: الدليل الثاني: قد ورد عن النبي ﷺ في آيات كثيرة وأحاديث ما يدل على أن الكفر بالطاغوت وعبادة الله وحده لا شريك له شرط لصحة الإسلام.. ثم ذكر الدليل على أنه شرط صحة الإسلام وهو قوله تعالى: ((فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها)) الآية....

وقال: بمعنى الآية ورد الحديث في مسلم: (من وحَّد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله) ثم قال: ومعنى (حرم ماله ودمه) تدور أقوال شراح الحديث على أنه يكون بذلك مسلماً حرام الدم والمال.

والرد عليه من أوجه:

الوجه الأول: قوله بأن لا يمكن تصور مسلماً عنده أصل الإسلام والايمان ويقع في الشرك ومن فعل ذلك كان كافرًا...

والرد عليه باختصار: الأدلة السابقة في العذر بالجهل وغيرها؛ ومن ذلك ما تقدم من عذر عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قدامة بن مظعون-رضي الله عنه- لما استحل الخمر- وعنده أصل الإسلام والإيمان- متأولاً-رضي الله عنه-وهو صحابي جليل بدري، فما بالك بالمتأخرين وقد فشا فيهم الجهل؟! فإعذارهم من باب أولى.

وأما استدلاله بحديث جبريل عند النسائي، نقول نعم الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وهذا على النوع وليس على العين- وهو لا يفرق بينهما- ثم نسأله: هل هذا هو الاسلام فقط؟ أي من لم يأت بالأعمال كالصلاة والزكاة والصوم ونحوه مسلماً؟!.

هو أخذ بما يوافق هواه من الحديث، والدين لا يؤخذ بدليل واحد فقط بل ينظر في جميع الأدلة ثم يحكم.

الوجه الثاني: زعمه أن فهمه لعدم العذر بالجهل هو فهم الأئمة كابن تيمية وابن القيم وغيرهما وهو بذلك يريد أن يوهم السامع أنه مع الأئمة الكبار؛ وهو ليس كذلك لأمور منها:

١ – أن الأئمة الذين نقل عنهم يفصلون في المسألة عند الكلام على وجه العموم وعند الكلام على المعين، فكل له حكمه عندهم- سيأتي النقل عنهم إن شاء الله- وهو لا يقول بذلك.

٢- عذر أولئك الأئمة وغيرهم كابن تيمية علماء الجهمية وقضاتهم لأجل جهلهم ولم يكفرهم

وهو يكفر عوام المسلمين.

الوجه الثالث: ابتدع قاعدة من رأسه وهي: (الكافر من جحد توحيد الله تعالى وكذب رسله إما عناداً وأما جهلاً وتقليدا لأهل العناد).

يقال له: هذا فقط الكافر عندك؟! يعني الإعراض ليس كفراً! والإباء والاستكبار ليس كفراً!

والمسلم الجاهل كافر!

الوجه الرابع: استدلاله بقوله تعالى: ((فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها)) الآية.... وحديث: (من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله)

والرد عليه أن يقال: هذا حق؛ فمن لم يكفر بالطاغوت، ولم يوحد الله فليس بمسلم.

لكن هذا في النوع وليس في العين، وهذا الفهم من الجربوع للأدلة لعدم تفريقه بين النوع والعين.

فالآية في الإيمان بالله، والمسلم الذي دخل الإسلام آمن بالله ولكنه وقع في بعض الشرك جهلاً.

وفي مقطع صوتي على اليوتيوب: https://youtu.be/CsUk1ksHG8w?feature=shared

قال: عنوان هذه الوقفة أقوال أئمة الإسلام في ذكرهم الإجماع على كفر من تلبس بالكفر الأكبر الجلي

ولم يستثنوا، بل شنعوا على من يقول لا يكفر حتى تقوم الحجة، وزعم أن هذا في أحكام الوعيد كقتله أو اعتقاد كفره يوم القيامة.

ثم نقل كلاماً لابن تيمية[١٣] هذا نصه: «ومن هنا يظهر خطأ قول " جهم بن صفوان " ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمنين غاية الإهانة قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود. فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة...إلخ

قال الجربوع: هنا الشاهد–يقصد من كلام ابن تيمية– (فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر)؛ قال الجربوع: الواحد أي المعين كافر في حكم الأمر أي في حكم الباطن.

---

[١٣] مجموع الفتاوى (١٨٨/٧)

والجربوع قليل الفهم لما يقرأ؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية كما في النقل لا يتكلم عن معين فإنه قال: فإذا أورد عليهم–أي جماعة فيهم كافر–الكتاب والسنة... إلخ

ثم نقل كلام ابن تيمية–رحمه الله–: (وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في " الإيمان " فقد ذهب إليه كثير من " أهل الكلام المرجئة ").[١٤]

–ابن تيمية يرد على الجهمية الذين يرون أن الإيمان هو مجرد التصديق والعلم–.

فالجربوع يدندن على جعل من يعذر بالجهل هو كلام المرجئة من نقله عن ابن تيمية.

وهذا باطل؛ لأن ابن تيمية يتكلم عن غلاة المرجئة وهم الجهمية، وهؤلاء كفار؛ فقد كفرهم السلف كالإمام أحمد ووكيع وأبي عبيد وغيرهم.

وهو يريد الاستدلال بذلك على كفر المسلم الواقع في شيء من الشرك جهلاً، ويريد أن يجعل ذلك إجماعاً، وهذا خطأ لأمرين:

الأمر الأول: ابن تيمية نفسه يعذر بالجهل؛ فكيف يخالف الإجماع؟!

---

[١٤] مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٩)

الأمر الثاني: كلام الإمام ابن تيمية –رحمه الله– عن الجهمية الذين كفرهم أهل السنة نوعاً ولم يكفروا أعيانهم، فإن الإمام ابن تيمية لم يكفر علماءهم وقضاتهم لما ناظرهم لجهلهم.

قال: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال.[15]

ثم نقل كلاماً للحجاوي –صاحب الاقناع– عن شرك الوسائط وأنه يكفر إجماعاً

وهذا صحيح أن شرك الوسائط كفر مخرج من الملة، ولكن الخلاف على المعين هل يكفر أو يعذر وهذا محل نظر؛ فلابد من الاستفصال وإقامة الحجة عليه حتى يحكم بكفره أو لا.

والجربوع أصل قاعدة أن من كان حاله كحالهم وفعله كفعلهم– أي المشركون الأوائل– فحكمه كحكمهم– أي كفار بالإجماع– كما صرح بذلك.

ثم نقل نقولات عن بعض أهل العلم كابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهما على كفر شرك الوسائط بالإجماع، وهذا حق، ولكن الحكم على المعين يختلف بحسب كلام أولئك الأئمة الذين نقل عنهم وغيرهم؛ وسيأتي النقل –بإذن الله– عنهم وتفريقهم بين الحكم على النوع والعين.

[15] الرد على البكري ص٢٦٠

وشرك الوسائط الذي تكلم عنه الحجاوي عن شرك العرب الأوائل- كفار أصليون- وليس عن -مسلم معين- وقع في مثل ذلك، مع العلم أن شرك الوسائط لو وقع فيه مسلم فإنه يكفر بعد إقامة الحجة عليه.

فالجربوع-هداه الله للصواب- لا يفرق بين حكم النوع وحكم العين، وبين الكافر الأصلي وغير الأصلي.

وهو يدندن كثيراً على الحكم على المعين في الدنيا والحكم عليه في الآخرة، ويحاول أن يجعل كلام أهل العلم الذين يعذرون بالجهل عن الوعيد في الآخرة.

وهذا خطأ قطعا؛ لأن أحكام الآخرة تختلف عن أحكام الدنيا- ذكر ذلك شيخ الإسلام اين تيمة-[١٦]

وكذلك سيأتي إعذار ابن تيمية لابن المنبجي ودعاؤه له مع أن عنده شرك.

وأحكام الآخرة غيبية لا يعلمها إلا الله، وتختلف عن أحكام الدنيا؛ فكيف يحكم عالم على معين بحكم أخروي غيبي؟!

وأحكام الآخرة مختصة بالعذاب بخلاف أحكام الدنيا المختصة بأحكام الكفر والتبديع والتفسيق ونحوه.

[١٦] مجموع الفتاوى (٣٥٤/٧).

ذكر الجربوع ذلك في هذا المقطع وغيره: https://youtu.be/-rjP1QMEfFA?feature=shared

وقد رد هذا بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فقد عد ابن المنبجي صالحاً ودعا له بالمغفرة في الآخرة؛ وعنده شرك بالله، ولو كان عنده كافراً لما دعا له بالمغفرة والرحمة في الآخرة.[١٧]

قال ابن كثير عن أبي الفتح نصر المنبجي: وَالشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَنْبِجِيُّ شَيْخُ الْجَاشْنَكِيرِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَعْدَائِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنْبِجِيِّ، وَيَنْسِبُهُ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيٍّ.[١٨]

وقال أيضًا: وَزَوَالُ دَوْلَةِ الْمَلِكِ الْمُظَفَّرِ الْجَاشْنَكِيرِ بَيْبَرْسَ وَخِذْلَانُهُ وَخِذْلَانُ شَيْخِهِ نَصْرٍ الْمَنْبِجِيِّ الِاتِّحَادِيِّ الْحُلُولِيِّ...[١٩]

فدل على أنهم يقصدون بعذرهم للجاهل الدنيا وليس الآخرة؛ لذلك دعا له بالمغفرة والرحمة في الآخرة.

---

[١٧] مجموع الفتاوى (٢/٤٥٢).

[١٨] البداية والنهاية (١٨/ ٥٣ ت التركي)

[١٩] البداية والنهاية (١٨/ ٨٨ ت التركي)

وكلام الجربوع–أصلحه الله– كثير في مسألة العذر بالجهل وله مقاطع كثيرة على اليوتيوب وغيره، وليس المجال تتبع كل كلامه والرد عليه، ولكن يكفي الإشارة ونقل بعض كلامه–وإن كان جل كلامه حول بعض في أغلب مقاطعه–.

فهو ينفي أن العلماء يعذرون بالجهل كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب والإمام ابن القيم والإمام عبد العزيز بن باز والشيخ مُحَمَّد بن عثيمين وغيرهم– رحمهم الله.

بل حتى من لا يعذر بالجهل كالشيخ صالح الفوزان–حفظه الله– له فتاوى صريحة في العذر؛ وسيأتي النقل عنه.

وإليك بعضاً من فتاواهم في العذر بالجهل:

قال الإمام الشافعي: ولا نكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه.[٢٠]

وقال ابن تيمية: فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات؛ لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغيره، ونعلم أنه نهى عن ذلك، وأن ذلك من الشرك

[٢٠] الأسماء والصفات للبيهقي– ت: مُحَمَّد أبو زيد (١/٢٩)

الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه ا.هـ.[21]

وسبق نقل كلامه في علماء الجهمية فليرجع إليه. ويراجع مجموع الفتاوى (١٢/٥٠٠-٥٠١) ففيه كلام نفيس في العذر بالجهل.

وقال المجدد الإمام مُحَمَّد بن عبدالوهاب: وإذا كنا لم نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي؛ لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم ا.هـ[22]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وهو يحكي حال الإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب: والشيخ مُحَمَّد – رحمه الله– من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن التكفير، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها.[23]

وقال الإمام عبدالعزيز بن باز: فلهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا عذر لأحد في الوقوع في الشرك ...ثم قال رحمه الله : وقال آخرون : بل يعذر بالجهالة في عدم تكفيره بعينه فلان بن فلان حتى تقام

---

[21] الرد على البكري ص ٣٧٧

[22] الدرر السنية ص ٦٦

[23] منهاج التأسيس " ص ٩٨

عليه الحجة، فيقال :عملك كفر، أو دعوتك البدوي كفر وضلال وشرك، ولكي نحكم عليه بالردة لابد أن نبلغه هذا الشيء، فإن أصر وجب قتله مرتداً، وإن رجع إلى الحق فالحمد لله ولكن اسم عمله كفر وشرك، فسواء دعا البدوي أو الحسين أو المرسي أو فلاناً أو فلاناً، كان هذا ولاشك كفر وضلال، أما أنت بنفسك يا فلان بن فلان يا زيد بن عمرو أو عمرو بن زيد يا فلان بن فلان أنت كافر؟! فلابد أن نقيم عليه الحجة، ونبين له: قال الله كذا، قال: الرسول كذا؛ حتى يفهم أن عمله هذا شرك، فإذا أصر ولم يستجب إلى الدعوة، ولم يتب حينئذ نحكم عليه بالردة والقتل ا.هـ [٢٤]

وله –رحمه الله – كلام آخر يخالف هذا، وهو مشهور عنه، لكن هذا الكلام ثابت عنه ولا ينكره إلا مكابر، ويزيد هذا الكلام قوة مراجعة وتقديم الشيخ صالح الفوزان.

فهل يقال عنه أنه مبتدع عندما كان يقول بالعذر بالجهل؟!

وقال الشيخ العلامة المحقق ابن عثيمين: لكن من كان جاهلا ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق أو يقول هذا على أنه الحق، فهذا لاشك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره؛ حتى ولو كان جاهلا في أصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفريضتها أصل من أصول الدين ومع ذلك لا يكفر الجاهل.

وبناء على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية، الذين يستغيثون بالأموات وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد يلبس عليهم أن هذا مما يقرب إلى الله، وأن هذا أمر الله وهم مقتفون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهؤلاء معذورون لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك. فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم:

(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) ا.هـ [٢٥]

---

[٢٤] تعليقه على تيسير العزيز الحميد الذي راجعه وقدم له الشيخ صالح الفوزان –وهو مطبوع ضمن الفوائد العلمية من الدروس البازية (٢/٤٩)

[٢٥] الشرح الممتع (٦/١٩٤)

وقال الشيخ صالح الفوزان لما سئل: ما الفرق بين الوصف بالكفر، والحكم على المعين بالكفر والاعتقاد بكفر المعين؟

الجواب: أما الحكم بالكفر على الأعمال كدعاء غير الله، والذبح لغير الله، والاستغاثة بغير الله، والاستهزاء بالدين، ومسبة الدين: هذا كفرٌ بالإجماع بلا شك. لكن الشخص الذي يصدر منه هذا الفعل، هذا يُتأمل فيه، فإن كان جاهلا، أو كان متأولاً أو مقلداً، فيدرأ عنه الكفر حتى يُبيَّن له؛ لأنه قد يكون عنده شبهة، أو عنده جهل، فلا يُتسرع في إطلاق الكفر عليه حتى تُقام عليه الحجة، فإذا أُقيمت الحجة، واستمر على ما هو عليه، فإنه يُحكم عليه بالكفر؛ لأنه ليس له عذر.ا.هـ [٢٦]

وإن كان للشيخ الفاضل صالح الفوزان كلام آخر يخالف هذا، لكن كلامه هذا صريح ومثبت، فهل يصح أن يقال – عياذاً بالله –: إنه صار مرجئاً؛ لما قرر العذر بالجهل كما هو مثبت من كلامه، وإنكار هذا المثبت عنه مكابرة، لأنه مثبت بصوته وأقره بعد مراجعته.

ذكر بعض من أقوال أهل العلم أن المسألة خلافية بين العلماء:

تقدم النقل عن الإمام عبدالعزيز بن باز – رحمه الله رحمة واسعة – أن في المسألة خلافاً بين أهل العلم، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية ا.هـ [٢٧]

بل وأفاد أن في المسألة قولين عند أهل السنة الشيخ مقبل الوادعي فقال : قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد، والذي يظهر أنه يعذر بالجهل لقوله عز وجل (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) – ثم قال – فهذه الأدلة تدل على أنه يعذر بالجهل، والذين لا يقولون بالعذر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة، ثم بعد هذا حديث أبي هريرة والأسود بن سريع، كما في مسند

---

[٢٦] شرح "رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك" ص٢١٢

[٢٧] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٠/٢)

الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: " أربعة يختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة – ولا أستحضر الرابع – فيقال لهم: في عرصات القيامة – ويخرج لهم عنق من النار – اقتحموه، فمن اقتحمه منهم كان برداً عليه وسلاماً، ومن لم يقتحمه فيقول الله له: أنتم عصيتموني، فأنتم لرسلي أشد عصياناً " وأنصح بقراءة ما كتبه الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره عند تفسير قول الله عز وجل (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) أو عند قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)، فبما أن المسألة خلافية بين أهل السنة، فالمخالف لا يحكم عليه، لكن الراجح أنه يعذر بالجهل ا.هـ [28]

وبين محدث المدينة النبوية الشيخ عبد المحسن العباد – حفظه الله–: أن الاختلاف في العذر بالجهل في الشرك الأكبر من صرف العبادات لغير الله خلاف سائغ بين أهل السنة، بل نقل ذلك عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله، بل وعزا القول بالعذر إلى الإمامين ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب –رحمهما الله تعالى–. [29]

وقرر العذر بالجهل أيضاً علماء آخرون منهم:

الشيخ العلامة محمد أمان بن علي الجامي — رحمه الله– [30]

وكذلك الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي–رحمه الله–

فقد سئل الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي–رحمه الله– عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد (هم

---

[28] غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة (٢/ ٤٤٧– ٤٤٨)

[29] شرح شروط الصلاة وأركانها ص٧٠–٨٠

[30] أجوبته على الأسئلة الكويتية، شريط مسجل.

[18] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (١/١٧٢)

كفار أصليون) حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب صيانة الإنسان وقال مرتدون؟

فقال الشيخ – رحمه الله–: هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليه الحجة، وإلا فهم معذورون بجهلهم كجماعة الأنواط ... ا. هـ [31]

شبهة والرد عليها:

يجد البعض في كتاب التوحيد وكشف الشبهات للإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب–رحمه الله– عدم العذر بالجهل.

وقد رد هذه الشبهة وفندها الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين–رحمه الله– فقال:

شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– قد ذكر في رسائله: أنه لا يكفِّر أحداً مع الجهل. وإذا كان قد ذكر في " كشف الشبهات " أنه لا عذر بالجهل: فيحمَل على أن مراده بذلك الجهل الذي كان من صاحبه تفريط في عدم التعلم، مثل أن يعرف أن هناك شيئاً يخالِف ما هو عليه، ولكن يفرِّط، ويتهاون: فحينئذٍ لا يُعذر بالجهل ا.هـ [32]

تنبيهات:

التنبيه الأول: الظاهر–والله أعلم– أن الخلاف بين العلماء العاذرين بالجهل والذين لا يعذرون أشبه ما يكون باللفظي، حيث إن الجميع يرون العذر بالجهل؛ لأنه مقرر في النصوص الشرعية، ويختلفون في الأشخاص والمسائل، فترى بعضهم يكفر من كان في بعض البلدان لكون التوحيد فيها ظاهراً ويدرس في المدارس من الصغر، وبعضهم يكفر العرب دون العجم لكون القرآن بلغتهم ويفهمون معانيه، وبعضهم لا يكفر الجميع حتى يعلموا إذا لم يكونوا مفرطين؛ لأن أهل البدع قد لبسوا على الناس الأدلة، وحرفوا

---

[32] دروس وفتاوى الحرم المكي " (عام ١٤١١هـ، شريط ٩، وجه أ).

معانيها وأولوها على غير تأويلها الصحيح، وساقوا لهم أدلة بزعمهم أنها لا تمنع من هذا الشركيات، أو أدلة لا تثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، وكتبوا في ذلك كتابات كثيرة، وكثير منهم يتقلدون مناصب دينية ذات شهرة ، فاختلافهم بحسب اختلاف الوقائع، وما سئلوا عنه ؛ لذا يأتيك عن العالم الواحد جوابان؛ أحدهما ظاهره العذر بالجهل، والآخر ظاهره عدم العذر بالجهل.

التنبيه الثاني: يراجع كتب ومقالات العلماء في هذه المسألة خاصة وفي غيرها عامة للاستفادة والعلم لأن فيها إخراج أناس من المسلمين من الإسلام وهو أمر شديد يترتب عليه أحكام كثيرة.

التنبيه الثالث: جعل الفطرة والعقل كاف في قيام الحجة–هذا يدندن عليه عبد الرحمن الحجي– في كثير من خطبه ونحوها؛ وهذا القول دخيل على أهل السنة، بل هو قول أهل البدع كما ذكره ابن تيمية حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقاً بالصفات العقلية، فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي ثبتت بالرسالة؛ وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر؛ لا بمجرد الأدلة العقلية. ا.هـ [٣٣]

كما رد هذا الشيخ ابن عثيمين فيما تقدم، والشيخ العلامة صالح الفوزان عندما سئل: هل الفطرة حجة على من كفر؟ فأجاب: الحجة بإرسال الرسل، أما الفطرة فلا ... ا.هـ [٣٤]

---

[٣٣] مجموع الفتاوى (٣ / ٣٢٨).

[٣٤] شرح نواقض الإسلام ص٢٤٠

ختاماً:

من المراجع المفيدة في هذه المسألة: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كمجموع الفتاوى وغيرها

وكذلك كتب ومقالات وفتاوى الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين –رحمه الله–

وكذلك مقال لفضيلة الشيخ سعد الحصين –رحمه الله– على موقعه في الشبكة العنكبوتية.

اسأل الله تعالى أن يكون هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وكتبه:

سالم العباسي

الرياض: ١٤٤٥/٧/٢٦هـ